

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(54) - أمثلة لتطبيقات مبدأ حرية العقيدة في شريعتنا وهو مبدأ أساسي لجميع الديانات... ولكن تعليق المجتهد العالم حجة الإسلام والمسلمين المرحوم (إسماعيل الصدر) لم يقف عند هذا الحد، بل أضاف في تعليقه رقم(9) على هذا البند قائلاً: «ليس لمن لا يدين لأحد الأديان السماوية (يشير بذلك لليهودية والنصرانية) السكنى في البلاد الإسلامية؛ لأنها أشبه ما تكون بالجرائم السامة، فإما ان يذهب سمها وذلك بتدينها بأحد الأديان السماوية أو تزال من الوجود»... كما عاد لتأكيد ذلك في التعليق رقم(10) على نفس (البند)... ولقد بادرنا بنقد ما قاله السيد الصدر في رأينا على هذا التعليق رقم(9) وكذلك في رأينا على التعليق رقم(10) حيث قلنا ما يلي: (نعارض قوله في تعليق رقم(10) ان هذه الحرية العقيدية ميزة لأهل الكتاب دون غيرهم، ونعتقد ان هذا رأى شخصي له، ويؤيد رأينا ما تضمنه دستور جمهورية إيران ذاتها في المادة الثالثة عشر من التسوية بين «الزرادشت» و«اليهود» و«المسيحيين» في الحقوق واعتبارهم من الأقليات الدينية المعترف بها)... (إن احترام النظام العام والآداب يكفي لمقاومة الانحرافات الشاذة مثل العرى والفسق وعبادة الأوثان، أو الأهداف السياسية المعادية أو غير ذلك من الانحرافات التي تمارسها بعض الفرق وعادة تمويلها جهات أجنبية لتحطيم أخلاق الشباب أو تهديد وحدة المجتمع، وشغل بعض الطوائف ببعض الطقوس الغريبة عن العمل الجدي والإنتاج)... وقد عاد الشهيد القاضي «عوده» في البند (211) تحت عنوان «دار الإسلام» إلى تأكيد المبدأ الذي ذكره من قبل في البند (25) الذي أشرنا إليه فقال: إن